

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المظلمة

١٣٨٢

فتح الودع شرح
مخرج الطلاب
ج١

فتح الودع
شرح مخرج الطلاب

٢

ذكرها الأخصار



مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة

سوق الليل - مكة المكرمة

ت - ٢٥٧٧٢

بطاقة مخطوطات رقم ٧٢

اسم الكتاب: يفتح الذهب ^{٤٤} الطلاب

اسم المؤلف: لم يذكر اسم هنا وصورة ^{١٣٧٤}

تاريخ التأليف: لم يذكر


تاريخ خطه ونوعه: ١٢٧٢ هـ نسخ عمار ^{مقدم على المشهور}

عدد الاجزاء: الثاني من مجلد واحد

عدد الصفحات: ٨٨٢ وبالصفحة ١٧ طي بغير روية

المقاس: ٨ × ١٤ سم

الرأي: مطبوع وعده مقابلته ^{لقد قد شافه}



مشاركتي

۲



۱۳۲۹

۱۳۲۹

من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصحة
 لمن ولدوا واسلم او عتق بعد موته او لم يولد له لا
 لقاتله وقد اوصت ذلك في نه الروعي والملايك ايضا
 شرط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في نصيبها
 وله مواضع تالية والمجموع على اربعة من الذكور **بالفقهاء**
عشرة وبالبيضا عشرة ابن وابنه وان نزل
اب وابوه وان علا وان مطلقا اي لابوين او
 لاب وعم وابنه وابن اخ لغير ام اي لابوين اولاد
 في الثلاثة وان بعدوا **وزوج وذو ولاء والمجموع**
 على اربعة من الازواج **بالاختصاص** اربع وبالبيضا
عشرة بنت وبنت ابن وان نزل اي الابن وام
وجدة ام اب وام ام وان علا بنت واخت
مطلقا وزوجة وذات ولا وتقبيري بذو ولاء
 وذات ولا ام من تقبير بالمعتق والمستتقة فلو
اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج لان
غيرهم محجوب بغير الزوج ومسلتهم من اثني عشر
 ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن واجتمع

الانثى

الانثى فالوارث بنت وبنت ابن **وامت**
 لابوين وزوجة وسقطت المدة بالام وذات الو
 بالاخت المذكورة كما سقطت لها الاخت للاب وبنت
 الاخت للام ومسلتهم من اربعة وعشرين
 ثلاثة للزوجة واثنى عشر للبنت واربعة لكل
 من البنت الابن والام والباقي للاخت **واجتمع**
الممكن اجتماعهم اي الصنفين **فالوارث**
ابوان اي اب وام وابن وبنت واحد زوجين
 اي الذكور ان كان الميت انثى والانثى ان كان
 ذكرا والمسألة الاولى اصلها من اثني عشر ولحق
 من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين
 ولحق من اثني عشر **فلم يسترقوا** اي الورثة
 من الصنفين التركة **صرفت كلها** ان فقدوا كلهم
 او باقية الا وجد بعضهم وهو ذو فرض **لبنت المال**
 ان كان انتظم امره بان يكون الامام عاد لا
 والاى وان انتظم رد ما فضل عن الورثة
 عا ذوى فرض غير زوجين بنسبتهم اي وفرض



من رد عليه في بنت وام يبقى بعد اخراج فضيلتهما
سهمان من ستة للام ربعها نصف سهم فتصح
المسألة من اثني عشر ان اعتبر مخرج النصف من
اربعه وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو الموال
للمعاودة وترجع بالاختصار على التقديرين
الي اربعة للبنت ثلثة وللدم واحد وفي بنت
وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني
عشر ثلثة اربعة للبنت وربع للام فتصح
المسألة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار
الي ستة عشر للزوج اربعة وللبنات ثلثة وللأم
ثلثة وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج
فروضهم خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها
سهم وربع فتصح المسألة من ستة وتسعين وترجع
بالاختصار الي اثنين وثلاثين للزوجة اربعة
وللبنت احد وعشرون وللدم سهم ولو كان ذو
الفرع واحد البنت رد عليها الباقي او جماعة من
صنف واحد كبنات عايبات بيتهم بالسوية

والرد

والرد صد العول الاتي لانه زيادة في قدر السهام
ونقص في عددها والعول تنقص من قدرها وزيادة
في عددها ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروع الذي
يرد عليهم ورك ذؤ ووارحامهم بقية الاقارب
وهم احد عشر صنفاً جد وجدة **سائقان** كابي
ام وام ابويهم وان علتوا وهذان صنف **واولاد**
بنات لصلب اولابن من ذكور واناث **بنات**
اخوة لابوين اولاب اولام **واولاد اخوات**
كذلك **وبنواخوة لام وعم لام** اي اخوال
لامه **وبنات اعمام** لابوين اولاب اولام **وعما**
بالرفع **واخوال** **وخالات** **ومدلولون** هم اي ما عدا
الاول اذ لم يبقى في الاول من يدي يده ومن انفرد
منهم جاز جميع المال ذكر اكان او انثى وفيه
كيفية توذيهم مذهبان احدهما **والاصح** مذهب
اهل الترتيب وهو ان ينزل كل منهم منزلة من
يدي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو
تقديم الاقرب منهم الي الميت **فبنت بنت** وبنت

بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت
 البنت لقربتها الى الميت وقد بسطت الكلام على
 ذلك في هذا الكتاب هذا كله اذا وجد من ذوي الارحام
 والفقهاء كما قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
 انه اذا جارت الملوكة في مال المصالح وظفر به احد
 يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام
 العادل وهو مجبور على ذلك قال الظه وجوبه
فصل في بيان الفروض وذويها **الفروض**
 بمعنى الاضياء المقيدة في كتاب اسمه **كتاب** للورثة
 ستة بقره وبدونه ويمبر عنها بعبارة اخصرها
 الربع والثلث ونصف كل ونصفه فاحد الفروض
نصف وبدأت به كالجهمور لانه ابرك من مفرد
 مفرد وهو **نصف الزوج** ليس للزوجة **فرع** وارث
 بالقرابة الخاصة قال تعالى ولم نصف ما ترك ازواجكم
 ان كن يمين لهن ولد وولد الابن وان ترك كالولد
 اجماعا ولفظ الولد يشمل به بانه اعمال اللفظ
 في حقيقته ومجازه وعدم ذويها المذكور باب لا يكون

كتاب الفروض

لها

لها فرع اولها فرع غير وارث كرفيق او وراثت بنحو
 القرابة لا بخصوص كفرع بنت وقولي وارث
 هنا وفيها ياتي في الباب من زيادتي **ولبنت** **ولبنت**
ابن واخت لغير اهلها لابويها اولاد **منفردات**
 عن ياتي قال تعالى البنت وان كانت واحدة
 فلها النصف وياتي في بنت الابن ما مر في
 ولد الابن وقال في الاخت وله اخت فلها
 نصف ما ترك والمراد لاخت له بويها اولاد
 دون الاخت لان لها النصف للهبة **الابنة**
 وخرج بمنفردات ما لو اجتمعت مع مصيبيها
 او احوالها او اجتمع بعضهم مع بعض كما
 سياتي بيانه وكانها **ربع** وهو لاثنين **لزوج**
لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكر اكان او
 غيره سوا كان منه ايضا ام لا قال تعالى فان كان
 لهن ولد فلكن الربع مما تركن وجعل له في حالته
 نصف ما للزوج في حالته لان فيه ذكورة
 وهي تقصير القاصيب فكان معها كالابن مع